

قرار رقم (١٥٣) لسنة 2021

بشأن لائحة اعتماد نوع أجهزة الاتصالات

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، و المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 .
- و على المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- و على قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه .
- و على المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتجديد تشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- و على موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم 2019/12 بتاريخ 2019/12/26 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

(مادة أولى)

((تسري احكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة اعتماد نوع أجهزة الاتصالات) على جميع الأشخاص الذين يقومون باستيراد وتوزيع ، أو تأجير، أو بيع أو، عرض للبيع أو استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة في دولة الكويت؛ وتسري على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة التي تم استيرادها ، أو توزيعها ، أو تأجيرها ، أو بيعها ، أو عرضها للبيع أو استخدامها في دولة الكويت.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة ثانية)

يلغى جميع ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

(مادة ثالثة)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات .

(مادة رابعة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

م. سالم ميثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

